

أحكام القرآن

أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال وا لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل

ا D الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق .

قال الشافعي C وذكر بعض أهل التفسير هذا